قرار تعقيبي مدني عدد 66153

مؤرخ في 1 جوان 1999

صدر برئاسة السيد الشريف الشافعي

نشرية : محكمة التعقيب : القسم المدني.

المادة : عيني .

مراجع : الفصل 111 من م.ح.ع.

مفاتيح : الشفعة، تأمين ثمن البيع، إذن المحكمة.

المبدأ :

على القائم بالشفعة أن يقدم دعواه مصحوبة بما يفيد أنه عرض على المشتري كامل ثمن المبيع ومصاريف العقد أو أنه عند امتناع المشفوع عليه أمن ذلك بصندوق الأمانات والودائع ولا يتوقف هذا التأمين على اذن المحكمة .

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المضمن تحت العدد 66153 والمقدم من الاستاذ عبد الحميد الهمامي بتاريخ 20 ماي 1998

في حق : ورثة محمد وهم أرملته بية وأبناؤه علي وحبيبة وإبراهيم.

ضد : الهادي، السايح ، منصور، وناس في حقه وحق ورثة مولدية وأبناؤه عبد الرزاق ومحمد وعبد الوهاب وفوزي وفطوم وفوزية وعائشة وخميس القاطنين جميعا بمعتمدية السيجومي تونس.

طعنا في الحكم المدني الصادرعن محكمة الاستئناف بتونس تحت العدد 39051 بتاريخ 1997/10/20 والقاضي بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي وتخطئة المستانفين بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليهم وتغريمهم لفائدة المستانف ضدهم بـ 150.000د لقاء أتعاب التقاضي واجرة محاماة معدلة عن هذا الطور.

وبعد الاطلاع على مذكرة مستندات الطعن المبلغة نسخة منها للمعقب ضدهم بتاريخ 3 جوان 1998 وعلى بقية الاوراق المؤرخة في 10 جوان 1998.

وبعد الاطلاع على جميع الوثائق التي يوجب الفصل 185م.م.م.ت. تقديمها وعلى ملحوظات النيابة العمومية والاستماع الى شرح ممثلها بالجلسة.

وبعد الاطلاع على الحكم المنتقد وعلى كافة أوراق الملف والمداولة طبق القانون صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه وصيغه القانونية فهو مقبول شكلا.

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعين في الاصل المعقبين الان بقضية يعرضون فيها بواسطة نائبهم ان على ملكهم مع الدولة (ملك خاص) العقار المرسم بإدارة الملكية العقارية تحت عدد 59465 تونس وعدد 21888 وبتاريخ 31 جانفي 1995 فوت الممثل القانوني لوزارة أملاك الدولة للمطلوبين للمعقب ضدهم

الان قطعة أرض عدد 09 المستخرجة من الرسم العقاري عدد 21888 مساحتها 2 هك 58 آر 01 ص و12075 جزءا من الرسم العقاري عدد 9658/ 59465 بمبلغ مالي قدره 15265،000د يدفع أقساطا فالدفعة الاولى قدرها 1526،500 المعروضة على المطلوبين والبقية وقدرها (13738،500د) تدفع مؤجلا وسنويا مع إضافة 3./. ويحق للورثة إحلال محل المشترين في العقارين لكونهم شركاء الدولـــة في الملك الخاص وقد عرضوا المبلغ المدفوع لوزارة أملاك الدولة ووقع تأمينه في الآجال.

لذلك وعملا بالفصل 103وما يليه من م.ح.ع. يطلبون الحكم بإحلال المدعين محل المشترين في العقارين المبينين أعلاه موضوع كتب البيع المسجل بقباضة شارع الحرية في 27 مارس 1995.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 93647 بتاريخ 1996/2/9 القاضي بعدم سماع الدعوى الاصلية وحمل المصاريف القانونية على القائمين بها وقبول الدعوى المعارضة شكلا وفي الاصل تغريم المدعين لفائدة المدعى عليهم بـــ 200 د لقاء الأتعاب واجرة المحاماة غرامة معدلة من المحكمة.

فاستانفه المحكوم عليهم.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية أصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها عدد 39051 بتاريخ 1997/10/20 كيفما يتضح من نصه المضمن أعلاه.

فتعقبه الطاعنون ناسبين له بواسطة محاميهم :

خرق القانون :

بمقولة أن ما ذهبت اليه محكمة الدرجة الثانية من التصريح بأن التأمين جاء بعد يوم من تاريخ القيام يعد خرقا للفصل 111 من م.ح.ع. الذي اشترط لتوفير شروط الشفعة قيام الشافع بعرض ثمن المبيع والمصاريف قبل القيام.

المحكمة

حيث اقتضى الفصل 111 من م.ح.ع. انه "على القائم بالشفعة ان يقدم دعواه مصحوبة بما يفيد أنه عرض على المشتري كامل ثمن المبيع ومصاريف العقد أو أنه عند امتناع المشفوع عليه أمن ذلك بصندوق الامائن والودائع ولا يتوقف هذا التأمين على إذن المحكمة".

وحيث تبين من دراسة أوراق الملف ان المدعين قاموا بالدعوى بتاريخ 27 سبتمبر1995 ثم قاموا بتأمين ثمن المبيع بتاريخ 28 سبتمبر 1995 وبالتالي جاء تامين مال المشفوع فيه بتاريخ لاحق للقيام بالدعوى.

وحيث تبين ان المحكمة لما قضت بعدم سماع الدعوى طبقت الفصل 111 المذكور آنفا على أحسن وجه.

وحيث تبين من دراسة المطعن المثار انه يرمي الى المناقشة في فهم الوقائع وتقدير وسائل الاثبات واستخلاص النتائج القانونية منها.

وحيث ان مثل هذه الطعون غير مقبولة لدى التعقيب لكون تقدير الادلة هي مسألة موضوعية راجع نظرها لمطلق اجتهاد محكمة الموضوع الذي لا رقابة للتعقيب عليه مادام أنها قد عللت رأيها كما يجب بما

هو سائغ قانونا ومقبول عقلا ومؤد منطقيا الى النتيجة التي انتهت اليها بما له أصل في الاوراق بدون تحريف أو إهمال وحكمها بتلك المطاعن لا يقوم على اساس.

ولهاته الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة غرة جوان 1999 عن الدائرة الرابعة برئاسة رئيسها السيد الشريف الشافعي وعضوية مستشاريها السيدين حمادي الشيخ وعائشة البكوش بمحضر المدعي العام السيد محمد علي الشايبي وبمساعدة كاتبة المحكمة السيدة سنية عبداوي.

وحرر في تاريخه